الجمهوريّة التونسيّة

المحكمة الإداريّة

القضيّة عدد: 220200000099

(نزاعات النتائج الأوّلية للاستفتاء)

تاريخ الحكم: 5 أوت 2022

الحمد لله،

حكم

في مادّة نزاعات نتائج الاستفتاءِ

أصدرت الدائرة الاستئنافية السّادسة بالمحكمة الإدارية الحكم التالي بين:

الطّاعنة: جمعيّة "أنا يقظ" في شخص ممثّلها القانونيّ في حقّ "نادين السهيلي"، مقرّها بشارع الطاهر بن عمار، عدد 105، المنزه 9ب، تونس، نائبها الأستاذ أحمد صواب الكائن مكتبه بنهج الأرجنتين، عمارة الأرجنتينا، الطّابق الثاني، مكتب عدد 3، البلفدير، تونس، 1002،

من جهـة،

والمطعون ضدّها: الهيئة العليا المستقلة للانتخابـات في شخص ممثلها القانوني، مقرّها بنهج جزيرة سردينيا، عدد 5، حدائق البحيرة، تونس، نائبتها الأستاذة سلمى الدقي، الكائن مكتبها بشارع الشهداء، عدد 14، المروج 1،

من جهة أخرى.

بعد الاطّلاع على عريضة الطّعن المقدّمة من الأستاذ أحمد الصواب نيابة عن الطّاعنة المذكورة أعلاه في حقّ نادين السهيلي والمرسّمة بكتابة المحكمة بتاريخ 29 جويلية 2022 تحت عدد 220200000099 والرّامية إلى إلغاء النتائج الأوّلية لاستفتاء 25 جولية 2022 المعلن عنها بتاريخ 26 جويلية 2022 بالاستناد إلى ما يلي:

أوّلا: في الوقائع

تعرض الطّاعنة أنّ الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات أصدرت قرار الإعلان عن النتائج الأوّلية للاستفتاء، وأنّ فترة حملة الاستفتاء ويوم الاستفتاء عرفت جملة من الخروقات القانونية التي أثّرت بشكل واضح وملموس على نتائج الاستفتاء بطريقة يتّجه معها إلغاء نتائج الاستفتاء.

ثانيا: من جهة الشكل

1-في الآجال:

تعرض الطّاعنة أنّ الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات أعلنت عن النتائج الأوّلية لاستفتاء 25 جويلية 2022 بتاريخ 26 جويلية 2022 وحدّد القانون الانتخابيّ أجل 3 أيام للطّعن في النتائج الأوّلية للاستفتاء وتمّ تقديم الطّعن من قبل من له المصلحة، وهو ما يجعله حريا بالقبول.

2-في الصّفة والمصلحة:

تعرض الطّاعنة أنّ الطّعن بالنّسبة إلى الاستفتاء يرفع وجوبا من قبل كلّ ممثل قانوني لحزب شارك فيه، ويكون ذلك بواسطة محام لدى التعقيب، عملا بمقتضيات الفصل 145 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرّخ في 26 ماي 2014 المتعلّق بالانتخابات والاستفتاء، وأنه تمّ بمقتضى أحكام الفصل الثاني من قرار الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات عدد 14 لسنة 2022 المؤرّخ في 13 جوان 2022 المتعلّق بضبط شروط وإجراءات المشاركة في حملة الاستفتاء إدماج الأشخاص الطّبيعيين في حملة الاستفتاء. ولاحظت الطّاعنة أنّ الاستفتاء عمليّة مركّبة ومتكاملة تنطلق بتصريح المشاركة، وتنتهي بالطّعن في النتائج قبل الإعلان عنها، لذلك فإنّ إدماج الأشخاص الطّبيعيين ضمن قائمة الأطراف المشاركة في حملة الاستفتاء ينبغي أن يصاحبه تمتيعهم بحقّهم في الطعن، وكفالته كذلك للذّوات المعنويّة، وأنّ القانون الانتخابي جاء متناغما مع أحكام دستور 27 جانفي 2014 الذي يجعل الاستفتاء حدثا استثنائيا يمكن اللّجوء إليه في حالة الفصل 82 إذا تعلّق بـ"مشاريع قوانين متعلّقة بالموافقة على المعاهدات أو بالحرّيات وحقوق الانسان ..." أو في حالة تعديل الدّستور بمقتضى الفصل 114، والتي تنبع منهما فكرة حصريّة حقّ "الأحزاب المشاركة" في الطّعن في نتائج الاستفتاء، والتي لا تنطبق في قضية الحال، بل وتتعارض مع الحقّ في التقاضي، وأنّ التنقيحات المدخلة على نصّ القانون الانتخابي وبقيّة النصوص من قرارات صادرة عن الهيئة خلقت تضاربا في الأحكام، ولم تخل من نقائص وفراغات تشريعيّة. ولاحظت الطّاعنة أنّ الفصل 145 جديد من القانون الانتخابي، وضع حين لم يكن يشارك في حملة الاستفتاء غير الأحزاب السّياسية، وهو ما يتجّه معه ضرورة إتاحة الإمكانية للأطراف المشاركة في حملة الاستفتاء سواء كانوا أشخاص طبيعيّين أو معنويّين للطعن في نتائج الاستفتاء، وذلك باعتبار أنّ الحقّ في المشاركة في حملة الاستفتاء والحقّ في اللّجوء إلى القضاء للطّعن حقّين متلازمين يضمن الثاني نجاعة الأوّل. وقد حدّد القانون الانتخابيّ الأطراف المخوّل لها ممارسة الطّعن في النتائج الأوّلية للانتخابات، من خلال اشتراط أن يكون الطّاعن مشاركا في حملة الاستفتاء، مبرزا أنّ المقام في حقّها "نادين السهيلي" قامت بتقديم تصريح مشاركة في حملة الاستفتاء، ونشر اسمها ضمن قائمة المصرّحين بالمشاركة في الحملة، ثمّ في مرحلة

ثانية أدلت بموقفها من مشروع الدّستور قبل أن تمنعها الهيئة ضمنيّا من المشاركة في الحملة من خلال عدم إدراج اسمها بالقائمة، ولئن تنوي المطعون ضدّها الدفع بالرّفض الضّمنيّ للموكّلة للمشاركة في حملة الاستفتاء، فإنّه من المهمّ التذكير بأنّ فقدان الحقّ في المشاركة في حملة الاستفتاء لا يكون إلاّ في صورة التخلّي الإراديّ عن المشاركة أو في صورة سحب التصريح من قبل الهيئة في حالة مخالفة المصرّح بالمشاركة للموقف الذي أدلى به من نصّ مشروع الدّستور. وفي غير هذه الحالات، فإنّ سلطة الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات مقيدّة، وأنّ الطّاعنة لم تتلقّ أيّ قرار معلّل من الهيئة يقضي بحرمانها من المشاركة في الحملة، وأنّ شرطي المشاركة -تصريح المشاركة في الحملة والإدلاء بالموقف من مشروع الدستور- متوفّرين في جانبها، وأنّه بتوفّرهما تكتسب الطّاعنة حقّ الطّعن في النتائج الأوّلية للاستفتاء، وأنّ رغبة الهيئة إقصاء معارضي مشروع نصّ الدّستور لا يمكن بأيّ وجه أن تحول دون تمكين الأطراف المستوفية لكلّ شروط المشاركة في الحملة من الطّعن في النتائج الأوّلية للاستفتاء، وأنّ الطّاعنة وكّلت جمعيّة "أنا يقظ" في شخص ممثّلها القانوني للقيام في حقّها أمام هذه المحكمة، بوصفها جمعيّة تهدف إلى مكافحة الفساد وتدعيم ثقافة شفافية التظاهرات السياسية والانتخابية بكافة مراحلها، وتتمتّع بالحقّ في التقاضي وتقييم مؤسّسات الدّولة بمقتضى المرسوم عدد 88 لسنة 2011 المتعلّق بتنظيم الجمعيات، الأمر الذي يكون معه الطعن الماثل مقدّما ممن له الصّفة والمصلحة.

ثالثا: من جهة الأصل

أوّلا : في الدّفع بعدم دستوريّة وعدم مشروعية الأوامر المتعلقّة بالاستفتاء استنادا إلى ما دأب عليه فقه قضاء المحكمة الإدارية من مراقبة دستوريّة القوانين عن طريق الدّفع في غياب محكمة دستوريّة.

1-عدم دستوريّة الأمر الرّئاسي عدد 117 لسنة 2021 المؤرّخ في 22 سبتمبر 2021 المتعلّق بتدابير استثنائية، لمخالفته للدّستور، ووضع في مرتبة أعلى من الدّستور وللتسلسل الهرميّ للقواعد القانونية.

2-عدم دستوريّة وعدم مشروعية المرسوم عدد 22 لسنة 2022 المؤرخ في 21 أفريل 2022 المتعلّق بتنقيح بعض أحكام القانون الأساسيّ عدد 23 لسنة 2012 المتعلّق بالهيئة العليا المستقلّة للانتخابات وإتمامها، إذ جاء في الأمر عدد 117 لسنة 2021 في الفصل 20 "يتواصل العمل بتوطئة الدّستور وبالبابين الأوّل والثاني منه وبجميع الأحكام الدّستورية التي لا تتعارض مع أحكام هذا الأمر الرئاسي"، وأنّ أحكام الدّستور المتعلّقة بالهيئة العليا المستقلة للانتخابات (الفصل 126 من دستور سنة 2014) لا تتعارض بأيّ شكل من الأشكال وأحكام الأمر عدد 117 لسنة 2021 المتعلّق بتدابير استثنائية، وبالتالي فهي سارية المفعول، وأنّ تنقيح القانون المنظّم للهيئة العليا المستقلّة للانتخابات جاء في مخالفة للدّستور، وبالتالي في مخالفة

للفصل 20 من الأمر عدد 117 لسنة 2021 إذ أنه قلّص في تركيبة الهيئة من تسعة أعضاء إلى سبعة أعضاء وكذلك حطّ من مدّة العضوية من ستّ سنوات إلى أربع سنوات.

3-عدم مشروعية الأمر الرّئاسي عدد 506 لسنة 2022 المؤرّخ في 25 ماي 2022 المتعلّق بدعوة الناخبين لمخالفته لأحكام الفصل 113 من القانون الانتخابيّ الذي يقتضي أن "تتمّ دعوة الناخبين إلى الاستفتاء بأمر رئاسيّ يلحق به مشروع النصّ الذي سيعرض على الاستفتاء. وينشر هذا الأمر وملحقه بالرّائد الرسمي للجمهورية التونسية" من خلاله استثناء تطبيقه.

ثانيا: بخصوص عدم حياد هياكل الدّولة

1-عدم حياد الهيئة العليا المستقلة للانتخابات، بمقولة أنّها لم تحرّك ساكنا أمام تجاوز رئيس الجمهورية فيما يهمّ "المذكّرة التفسيرية" التي وقع نشرها على الصّفحة الرّسمية لرئاسة الجمهورية بفايسبوك في 5 جويلية 2022 وواصلت الهيئة نفس التمشّي بنشرها لتلك المذكّرة على موقعها الرّسمي، في مخالفة صريحة للقانون المنظّم للانتخابات والاستفتاء الذي أوجب حياد هياكل الدّولة وحجّر استعمال مواردها في الدعاية، فضلا عن نشرها بعد الآجال القانونية. كما أنّ نشر المذكّرة التفسيريّة الدّاعية صراحة للتّصويت بنعم على الصّفحة الرسمية لرئاسة الجمهورية والموقع الرسمي للهيئة العليا المستقلة للانتخابات أدّى إلى تداولها بشكل مكثّف إعلاميّا، ممّا مسّ من مبدإ تكافؤ الفرص ومبدأ المساواة أمام المشاركين. إضافة إلى ذلك، واصلت الهيئة جمودها أمام استعمال علم البلاد في كلّ معلّقات حملة "نعم"، في مخالفة صريحة لأحكام الفصل 61 من القانون الانتخابيّ الذي "يحجّر استعمال علم الجمهورية أو شعارها في المعلّقات الانتخابية والمتعلّقة بالاستفتاء"، وأنّ عدم حياد الهيئة جعلها تبدع في استنباط شروط تعجيزيّة بغية منع قبول تصاريح الأشخاص الطّبيعيين، فاشتراط تقديم أصل بطاقة السّوابق العدلية (البطاقة عدد 3) قبل الإعلان عن القائمة النّهائية للمشاركين في حملة الاستفتاء يعدّ من قبيل الاستحالة المادّية، إذ أنّ الحصول على هذه الوثيقة يتطلب آجالا لا تتناسب مع الآجال التي منحها القرار للمعنيّين بالتّصريح، والأهمّ من ذلك اعترفت الهيئة ضمنيا بأنّ التغيير الذي حصل بصفة أحاديّة من قبل واضع مشروع الدّستور بعد ظهور "بضع أخطاء تسرّبت" مسّت من جوهره، وذلك من خلال منحها أجلا إضافيّا للمشاركين في حملة الاستفتاء لتغيير موقفهم في أجل برقيّ، رغم أنّ تعديلات الرّئيس أتت بعد الآجال القانونيّة. وعلى ضوء ما ورد ضمن تصريحات أعضاء الهيئة يتبيّن انحيازهم الذي بلغ درجة الطّلب من رئيس الجمهورية إقالة زميلهم بعد توجيههم لتقرير لرئاسة الجمهورية يتضمّن عدد 55 تهمة ضدّ نفس الشخص. ويشترط لعضويّة الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات "النزاهة والاستقلاليّة والحياد"، ويخضع رئيسها وأعضاء مجلسها خصوصا لواجب الحياد الذي يرمي إلى إرساء مناخ يضمن تكافئ الفرص بين مختلف

المشاركين لتعكس نتائج الاستفتاء الإرادة الحقيقيّة للنّاخبين التي يفترض أن تكون مبنيّة على إقناع الناخبين والناخبات لا بالتّعبئة والحشد والتجييش من خلال استعمال وسائل غير قانونيّة دون رقابة ولا ردع. وقد تعمّدت الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات إقصاء الأطراف المعارضة لمشروع الدّستور، ومن بينهم موكّلة الطّاعنة التي أقصيت من قائمة المصرّحين بالمشاركة في حملة الاستفتاء بعد أن تمّ الاتصال بها للتعبير عن موقفها بعد فتح الباب لتغيير الموقف من مشروع الدّستور، وقامت بالإجراءات اللاّزمة محترمة في ذلك الآجال، إلاّ أنّ الهيئة نشرت فقط أسماء خمس أشخاص مناصرين لمشروع الدّستور، الأمر الذي دفع بموكّلة الطّاعنة إلى رفع دعوى في تجاوز السّلطة ضدّ ذلك القرار مرفقة بمطلب تأجيل وتوقيف التنفيذ لم يقع البتّ فيهما بعد، ممّا فوّت عليها الحقّ في المشاركة في حملة الاستفتاء.

2-عدم حياد الإدارة، بمقولة أنّ وزير الشباب والرياضة ظهر في برنامج "هنا تونس" على إذاعة "ديوان فم" بتاريخ 6 جويلية 2022، أي خلال حملة الاستفتاء، وصرّح بأنه لا يمكنه التّصويت بلا على مشروع دستور يتضمّن كلّ من الفصول 13 و18 و50، وهو ما يعني ضمنيّا التّصويت بنعم، وعليه يعتبر هذا التّصريح من قبيل الدّعاية غير المباشرة حسب الفصل 27 من قرار الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات عدد 17 لسنة 2022 المؤرّخ في 1 جويلية 2022، وخرقا لمبدإ حياد الإدارة، خاصّة وأنّ البرنامج الذي قام فيه الوزير المذكور أعلاه بالتّصريح ليس من ضمن البرامج الخاصّة بحملة الاستفتاء، والأخطر في ذلك سلبيّة الأمن في التعامل مع الاعتداءات ضدّ المشاركين في حملة الاستفتاء والرّافضين لمشروع الدّستور والمقاطعين للاستفتاء الواقعة في مدينة الرّقاب (منع تجمّع لحزب آفاق تونس بالعنف من قبل مناصري الرّئيس) وفي مدينة سوسة (الاعتداء بالعنف على قياديّي أحزاب مقاطعة للاستفتاء برمّته).

3-عدم حياد الإعلام العموميّ وخرق الصّمت الانتخابي، بمقولة أنّ رئيس الجمهورية أجرى تصريحا دام 16 دقيقة بالقناة الوطنية، (الأولى من حيث نسب المشاهدة) على السّاعة الثامنة صباحا، داعيا المواطنين إلى التّصويت على مشروع الدستور ممّا مكّنه من مجال دعوي لا يستهان به طيلة 14 ساعة (أي إلى حين غلق مكاتب الاقتراع)، وقد أثّر ذلك على الإقبال على التصويت لـ"نعم". وأصدر مجلس الهيئة العليا المستقلة للاتّصال السّمعي البصري بتاريخ 27 جويلية 2022 قرارا يقضي بتسليط خطيّة ماليّة على مؤسّسة التلفزة التونسية قدرها عشرون ألف دينارا من أجل خرق التّحجير المتعلّق بمنع بثّ كلّ أشكال الدّعاية خلال فترة الصّمت الانتخابيّ، وهو ما يقيم الدّليل ضدّ الجهة صاحبة الاستفتاء والتلفزة التونسية، ويجعل نتائج الاستفتاء حريّة بالإلغاء، ولئن تنوي المطعون ضدّها الردّ بأنه "يستبعد" أن يكون لبثّ مداخلة رئيس الجمهورية يوم الاستفتاء تأثير على نتائج الاستفتاء، فإنّ هذه التخمينات المتوقّعة من الهيئة في غير محلّها، وإلاّ لما التجأت

الهيئة العليا للاتصال السّمعي البصري لتسليط أقصى عقوبة ماليّة على القناة الوطنيّة، ولما اعتبرت الومضات التي مرّرت عبر التلفزيون في أوقات مختلفة من يوم الاستفتاء، باعتبار أنّ السّلطة الاعتبارية التي يتمتّع بها رئيس الجمهورية قادرة على توجيه الرّأي العام والتّأثير على خيارات الناخبين والناخبات، خاصّة وأنّ المداخلة المسجّلة التي بثّت على كامل تراب الجمهورية وخارج الوطن جاءت داعمة للخيارات التي تضمّنها نصّ مشروع الدّستور وحاثّة الناخبين على تبنيّ موقف موال له، وهو ما يؤثّر بصفة جوهريّة وحاسمة على النتائج ويتّجه معه إلغاء نتائج الاستفتاء.

ثالثا: بخصوص الخروقات المرتكبة من قبل المناصرين لشق "نعم"

1-استعمال علم البلاد فيما يخالف الصّيغ القانونية، بمقولة أنّ الفصل 61 من القانون الانتخابي يحجّر استعمال علم الجمهورية التونسية أو شعارها في المعلقات الانتخابية والمتعلّقة بالاستفتاء، وأنّه خلال الحملة قام مشروع الدستور بتعليق لافتات كبرى في كلّ الدوائر الانتخابية تحمل عبارة "قولو نعم حتى لا يصيب الدّولة هرم"" مرفوقة بعلم الجمهورية. ورغم وضوح هذه اللّافتات وانتشارها في أماكن مفتوحة للعموم وعلى طرقات رئيسيّة وفي مناطق حيويّة لم تتدخّل هيئة الانتخابات لإزالتها أو لرفع مخالفات، وهو ما أثّر بشكل ملموس على نتائج الاستفتاء.

2-الإشهار السّياسي الممنوع، بمقولة أنه تمّ خلال الحملة تعليق لافتات كبرى في كلّ الدوائر الانتخابية تحمل عبارة "قولوا نعم حتى لا يصيب الدولة هرم" مرفوقة بعلم الجمهورية ولافتات أخرى بالأضراء اللّون كتب عليها باللون الأبيض "نعم للاستفتاء" في خرق واضح للقانون، وأنّ انتشار هذه اللّوائح في كل المناطق أثّر بشكل كبير على خلق شعور بأنّ الرأي الأغلبي هو الرأي المناصر لمشروع الدستور، سيما أنّ الصورة تلعب دورا مهمّا في عملية التسويق وتؤثّر على المتلقّين بشكل كبير وتؤثّر على العقل الباطنيّ بطريقة تغيّر من سلوكهم. وعلاوة على ذلك، فإنّ اللاّفتات الدّاعية للتصويت بـ"نعم " بقيت معلّقة حتى يوم الاستفتاء، رغم أنّ الإشهار السّياسي محجّر خلال الحملة بمقتضى الفصل 57 من القانون الانتخابيّ، ومن باب أولى وأحرى فهو محجّر يوم الاستفتاء. وعلى ضوء ما سبق يكون الإشهار السّياسي المعتمد من قبل مناصري مشروع الدستور في غياب تامّ لتدخّل الهيئة العليا المستقلة للانتخابات لزجر هذه الجرائم قد أثّر بشكل ملحوظ على اللاوّعي للمواطنين، وتكون بذلك نتائج الاستفتاء ناتجة عن حملة غير متكافئة بين مختلف الأطراف المشاركة في حملة الاستفتاء، وهو ما يجعل نتائج الاستفتاء الأوّلية حرية بالإلغاء.

رابعا: خرق الفصل 143 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء، عندما خالف رئيس الجمهورية الفترة الانتخابية من خلال نشره لمذكرة تفسيرية

بعد انطلاق حملة الاستفتاء، والحال أنّ الفصل 115 مكرر من المرسوم عدد 34 لسنة 2022 المؤرخ في 1 جوان 2022 المتعلق بتنقيح القانون الأساسيّ عدد 16 لسنة 2014 المؤرّخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء وإتمامه نصّ على أنّ الجهة الداعية للاستفتاء، أي رئيس الجمهورية "تعدّ (...) مذكّرة تفسيريّة توضّح محتوى النص المعروض على الاستفتاء وأهدافه. ويتمّ نشرها للعموم قبل بداية حملة الاستفتاء". واعتبر نائب الطّاعنة أنّ الفترة الانتخابية وثيقة الارتباط بالفرصة المتاحة للأطراف المشاركة في الحملة لإقناع الناخبين والناخبات بموقف محدّد، والمساس من الفترة يؤثّر بشكل ملحوظ على نجاعة الحملات، وأنّ رئيس الجمهورية نشر المذكّرة التفسيرية بعد الانطلاق في حملة الاستفتاء، والحال أنه يفترض نشرها مسبّقا حتى يستطيع المشاركون في الحملة تحديد مواقفهم من نصّ الدّستور بشكل مستنير، وأنّ دعوة المسجّلين بالمشاركة في الحملة لتغيير مواقفهم من نصّ الدستور كان يفترض أن يرافقها تمديد في الحملة حتى يتمكّنوا من التمتّع بنفس الحظوظ مع أولئك الذين لم يغيّروا مواقفهم. كما يشترط أيضا أن تتأكّد الهيئة العليا المستقلة للانتخابات من احترام أحكام تمويل الحملة إلاّ أنّه لم يتمّ نشر النص القانوني المتعلّق بتحديد سقف الإنفاق الانتخابيّ تفعيلا لمقتضيات الفصل 31 من قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 17 لسنة 2022 المؤرخ في 1 جويلية 2022 المتعلّق بضبط قواعد تمويل حملة الاستفتاء وإجراءاته وطرقه، بتحديد سقف الإنفاق، وهو ما يجعل الهيئة غير قادرة ماديّا على بسط رقابتها للتأكّد من مدى احترام الأطراف المشاركة لأحكام تمويل الحملة على عكس ما ادّعته الهيئة العليا المستقلة للانتخابات في قرار إعلان النتائج الأولية للاستفتاء.

خامسا: خرق الصّيغ القانونية (الاطّلاعات)، ذلك أنّ الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات أصدرت قرارا بتاريخ 26 جويلية 2022 يتعلق بالتّصريح بالنتائج الأوّلية للاستفتاء في مشروع دستور جديد للجمهورية التونسية يوم 25 جويلية 2022، وبالاطّلاع على تأشيرة القرار يتبيّن غياب الاستناد على الأمر الرئاسيّ عدد 506 لسنة 2022 المؤرّخ في 25 ماي 2022 المتعلق بدعوة الناخبين إلى الاستفتاء في مشروع دستور جديد للجمهورية التونسية يوم 25 جويلية 2022، رغم أنّ هذا الأمر يحدّد السّؤال المستفتى حوله، وفي غياب الاستناد عليه لا يمكن الجزم بأنّ الهيئة صرّحت بنتائج استفتاء يجيب عن ذلك السّؤال.

سادسا: مخالفة الفصل 18 جديد من القانون المنظّم للهيئة العليا المستقلّة للانتخابات الذي ينصّ على أنه "تعقد اجتماعات مجلس الهيئة المستقلة للانتخابات بطلب من رئيسها أو من نائبه أو من أغلبية أعضاء مجلسها عند الاقتضاء، ولا تعتبر صحيحة إلاّ بحضور خمسة أعضاء على الأقلّ"، مثلما يستشفّ ذلك من محضر مكتب الهيئة لجمع نتائج الاستفتاء الذي يتّضح من خلاله أنّ جدول إمضاء الحاضرين يضمّ أربعة توقيعات، ممّا يجعل هذا القرار جديرا بالطّعن والإلغاء.

وبعد الاطّلاع على التقرير المقدّم من الأستاذة سلمى الدّقي نيابة عن الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات ردّا على عريضة الطّعن، والمودع بكتابة المحكمة بتاريخ 1 أوت 2022 والرامي بصفة أصليّة إلى رفض الطّعن شكلا واحتياطيا رفضه أصلا وتغريم الطّاعنة بمبلغ قدره ألفا دينار (2.000,000د) بعنوان أتعاب تقاضي وأجرة محاماة وحفظ الحقّ فيما زاد على ذلك وذلك بالاستناد إلى ما يلي.

أوّلا: بصفة أصليّة من جهة الشكل:

-مخالفة الفصل 145 جديد من القانون الانتخابيّ بخصوص نيابة المحامي، والذي أوجب أن تكون النيابة في رفع الطّعون في النتائج الأوّلية للاستفتاء في هذا الطّور من قبل محام مرسّم لدى التعقيب، وأنّ النزاع الانتخابيّ يخضع إلى إجراءات خاصّة ومبادئ قانونية متميّزة تحول دون الاستئناس بالمبادئ الإجرائيّة الموضوعة لأصناف أخرى من النزاعات، وأنه لا مناص للقاضي الانتخابيّ من التقيّد بعبارة النصّ المنظّم للنزاع الانتخابيّ وتسليط الجزاء الوارد به متى تبيّن له الإخلال بمقتضياته. ويتبيّن بالرّجوع إلى مظروفات الملفّ أنّ القيام بالطّعن تمّ مباشرة من منظّمة أنا يقظ في شخص ممثلها القانونيّ حسب ما هو ثابت من خلال محضر إعلام بالطّعن المبلّغ بواسطة عدل التنفيذ الأستاذ بسام الكبير، وخلا المحضر المذكور من نيابة أيّ محام كيفما اقتضاه القانون في الفصل 145 المذكور أعلاه. كما يتبيّن بالاطّلاع على عريضة الدّعوى المصاحبة لمحضر الإعلام بالطّعن أنها قد تضمّنت هويّة الطّاعنة منظّمة "أنا يقظ" في أعلى العريضة وأسفلها ودون أن تتضمّن هويّة نائبها (هويّة المحامي)، مع إضافة اسم المحامي الأستاذ أحمد صواب وختمه وإمضاءه وعنوانه ومعرّفه الجبائي دون أن يذكر ويحدّد من ينوب، وهو ما جعل من إجراءات طعنه مختلّة شكلا باعتبار أنه تمّت إضافة اسم المحامي الذي تولّى الإمضاء والختم دون أن يحدّد هويّة منوّبه أو منوّبته.

-مخالفة الفصل 145 جديد من القانون الانتخابيّ بخصوص صفة الطّاعن، بمقولة أنّ صفة المشاركة في حملة الاستفتاء وجوبية للقيام بالطّعن بقطع النظر عن هويّة الطّاعن سواء كان حزبا أو جمعية أو شخصا طبيعيّا، وأنّ المشارك في حملة الاستفتاء هو الشّخص الطّبيعيّ أو المعنويّ الذي قام بالتّصريح بالمشاركة طبقا للشّروط والإجراءات المنصوص عليها بقرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 14 لسنة 2022. وبناء عليه، يكون من الواجب التثبّت في توفّر شرط الصّفة في جانب الطّاعنة إن كانت مشاركة في الاستفتاء من عدمه، ولا يتسنّى ذلك إلاّ بالرّجوع إلى ملفّ الطعن، والذي يتّضح منه وخاصّة من محضر الإعلام بالطّعن أنّ الطّاعنة هي منظمة "أنا يقظ" في شخص ممثلها القانوني، بمعنى أنّ الطّاعنة في النتائج الأوّلية للانتخابات هي جمعيّة، كما برز من عريضة الطّعن في بيان الجهة المدّعية أنّ المدّعي هي جمعيّة "أنا يقظ" في حقّ السيدة "نادين السهيلي"، وذلك يعني أنّ القيام بالطّعن جاء من طرف شخص طبيعيّ، وهي السيدة "نادين السهيلي" التي

وكّلت جمعية "أنا يقظ" للقيام في حقّها قضائيا ممّا يترتّب عن ذلك أنّ جمعيّة، "أنا يقظ" هي مجرّد وكيل، وليست الطّاعنة. وقد جاء ملفّ الطعن مصحوبا بجملة من المؤيّدات من بينها توكيل معرّف بالإمضاء من طرف "نادية السهيلي". وشاب هويّة الطّاعنة المدّعية في قضية الحال غموض أثّر على القيام، وجعله مختلاّ شكلا، فضلا على كون جمعيّة "أنا يقظ" ليست من المشاركين في حملة الاستفتاء، ولا يتسنّى لها القيام مطلقا بإجراءات الطّعن، كما أنّ قيامها بمقتضى الوكالة لا يصحّ قانونا، ضرورة أنّ القانون الانتخابي يشترط نيابة محام لدى التعقيب للقيام بإجراءات الطّعن. كما أنّ قيام الطّاعنة "نادين السهيلي" وعلى فرض صحّته مختلّ شكلا، باعتبارها ليست لها صفة القيام إذ أنها ليست من بين المشاركين في الحملة، فالهيئة تلقّت تصريحها بالمشاركة في حملة الاستفتاء المودع بتاريخ 27 جوان 2022 بمكتب الضبط المركزي والذي تمّ على إثره الإعلان عن قبولها ضمن القائمة الأولية للمصرّحين بالمشاركة في حملة الاستفتاء إلاّ أنها لم تحدّد بعد ذلك موقفها من الدّستور سواء كانت مناصرة أو معارضة في الأجل المنصوص عليه بروزنامة الاستفتاء المقرّر ليومي 1 و2 جويلية 2022. وبناء عليه، اعتبرت منسحبة، كما أنّ الهيئة بعد ذلك، لم تتلقّ منها في تاريخ لاحق أيّ استمارة تتضمّن تصريحا بتحديد موقفها من الدّستور على إثر البلاغ الصّادر عن الهيئة بتاريخ 11 جويلية 2022 ولم تتعهّد أصلا بأيّ ملفّ منها.

ثانيا: بصفة احتياطيّة من جهة الأصل، ردّت نائبة الهيئة المطعون ضّدها عن المطعن المتعلّق بعدم دستوريّة وعدم مشروعيّة الأوامر المتعلّقة بعمليّة الاستفتاء بأنه دفع لا يستقيم قانونا، ضرورة أنّ المحكمة الإدارية ليس من اختصاصها النظر في دستورية القوانين من عدمها، عملا بقانونها لسنة 1972. كما أنّ ما تمسّكت به الطّاعنة من عدم حياد هياكل الدّولة وخرق الصّمت الانتخابيّ لم يثبت بصفة قانونيّة حتى يتسنى للمحكمة مراقبته وبيان مدى تأثيره على نتائج الاستفتاء، علاوة على أنّ محضر المعاينة المجرى بواسطة عدل التنفيذ قد تمّ بطلب ممّن ليست له الصّفة واتّجه عدم أخذه بعين الاعتبار.

وبعد الاطّلاع على تقرير الأستاذ أحمد صواب، نائب جمعيّة "أنا يقظ" في شخص ممثّلها القانونيّ في حقّ نادين السهيلي بتاريخ 1 أوت 2022 و2 أوت 2022.

وبعد الاطّلاع على بقيّة الأوراق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضيّة.

وبعد الاطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في 1 جوان 1972 والمتعلّق بالمحكمة الإدارية كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاّحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 جانفي 2011.

وعلى القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012 المؤرّخ في 20 ديسمبر 2012 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة للانتخابات وعلى جميع النصوص التي نقّحته وتمّمته وآخرها المرسوم عدد 22 لسنة 2022 المؤرّخ في 21 أفريل 2022.

وعلى القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء وعلى جميع النصوص التي نقّحته وتمّمته وآخرها المرسوم عدد 34 لسنة 2022 المؤرخ في 1 جوان 2022 وخاصة الباب الخامس منه.

وعلى الأمر الرئاسي عدد 506 لسنة 2022 المؤرخ في 25 ماي 2022 المتعلّق بدعوة الناخبين إلى الاستفتاء في مشروع دستور جديد للجمهورية التونسية يوم الاثنين 25 جويلية 2022.

وعلى قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 13 لسنة 2022 المؤرخ في 3 جوان 2022 والمتعلق بروزنامة الاستفتاء لسنة 2022 كما تمّ تنقيحه بالقرار عدد 16 لسنة 2022 المؤرخ في 1 جويلية 2022.

وعلى قرار الهيئة عدد 14 لسنة 2022 المؤرّخ في 13 جوان 2022 والمتعلق بشروط وإجراءات المشاركة في حملة الاستفتاء.

وبعد الاطّلاع على ما يفيد استدعاء الأطراف بالطّريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 1 أوت 2022، وبها تلت المستشارة المقرّرة السيدة سمر لملوم ملخصا من تقريرها الكتابي، وبها حضرت الأستاذة نوال التومي في حقّ زميلها الأستاذ أحمد صواب نائب الطاعنة وأدلت بتقرير في الردّ على تقرير الهيئة العليا للانتخابات وتمسّكت بالدّفوعات الموجّهة ضد ردّ الهيئة. كما حضرت الأستاذة سلمى الدقّي عن الهيئة العليا المستقلة للانتخابات وأدلت بما يفيد إيداع إعلام نيابتها عنها مصحوبا بردّ على عريضة الطعن ورافعت على ضوء التقرير المذكور وتمسّكت بالخصوص بجملة من الدفوعات الشكلية مفادها خاصّة مخالفة عريضة الطعن لأحكام الفصل 145 من القانون الانتخابي بعدم ثبوت تحريرها ولا تبليغها من قبل محام لدى التعقيب كما تمسّكت بانطواء العريضة على لبس في بيان هويّة الطّاعنة كما تمسّكت بانتفاء صفة الطاعن على حدّ السّواء في جانب جمعية "أنا يقظ" لعدم ترسيمها للمشاركة في حملة الاستفتاء وفي جانب السيّدة نادين السهيلي لعدم استيفائها الاجراء الوجوبي المتعلق بتحديد موقفها من الاستفتاء في الأجل المقرر ليوم 01 جويلية 2022 وهو ما دفع الهيئة إلى اعتبارها منسحبة.

إثر ذلك قررت المحكمة حجز القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 05 أوت 2022.

وبها وبعد المفاوضة القانونيّة صرّح بما يلي:

من جهة قبول الطعن:

عن الدفع المتعلّق باللّبس في تحديد هوية الطاعن:

حيث دفعت نائبة الهيئة المطعون ضدّها بأنّ هويّة الطّاعنة كيفما وردت بعريضة الطّعن ومحضر الإعلام به شابها غموض أخلّ بصحّة القيام شكلا، وذلك للتضارب الحاصل في هويّة المذكورة بين ما جاء صلب محضر الإعلام بالطّعن الذي لم يشر إلى نيابة المحامي ولا إلى الجهة التي ينوبها وما ورد بالعريضة المصاحبة المحررة والمقدمة من منظمة أنا يقظ في شخص ممثلها القانوني في حق نادين السهيلي والتي وضع عليها الأستاذ احمد صواب ختمه وإمضاءه دون تحديد الطرف الذي ينوبه.

وحيث ينصّ الفصل 145 (جديد) على أنّه "يمكن الطّعن أمام المحاكم الإدارية الاستئنافية في النتائج الأوّلية للانتخابات والاستفتاء في أجل أقصاه ثلاثة أيّام من تاريخ تعليقها بمقرّات الهيئة.

وعلى الطّرف الرّاغب في ممارسة الطّعن في النتائج الأوّلية أن يوجّه إلى الهيئة إعلاما به بواسطة عدل تنفيذ مع نظير من العريضة والمؤيّدات.

ويُرفع الطّعن وجوبا بالنسبة للانتخابات التشريعية والبلدية والجهوية من قبل رئيس القائمة المترشحة أو أحد أعضائها أو الممثل القانوني للحزب في خصوص النتائج المصرّح بها بالدائرة الانتخابية المترشحين بها. وبالنسبة إلى الانتخابات الرئاسية من قبل كلّ مترشّح وبالنسبة إلى الاستفتاء من قبل كلّ ممثل قانوني لحزب شارك فيه، ويكون ذلك بواسطة محام لدى التعقيب.

يجب أن يكون مطلب الطّعن معلّلا ومحتويًا على أسماء الأطراف ومقرّاتهم وعلى عرض موجز للوقائع ويكون مشفوعا بالمؤيّدات وبمحضر الإعلام بالطّعن وعلى التنبيه على الأطراف بضرورة تقديم ملحوظاتهم مرفقة بما يفيد تبليغها للأطراف في أجل أقصاه يوم جلسة المرافعة المعيّن من المحكمة، وإلاّ رفض شكلا. يتمّ تمثيل الهيئة من قبل رئيسها ويمكنه تكليف من يمثّله في الغرض (...).

وحيث يتبيّن بالرّجوع إلى عريضة الطّعن ومحضر الإعلام به المشار إليهما المظروفين بملفّ القضيّة أنّ جمعيّة "أنا يقظ" في شخص ممثلها القانوني تولّت أصالة عن نفسها بتاريخ 29 جويلية 2022 توجيه إعلام بالطّعن في النتائج الأوّلية لاستفتاء يوم 25 جويلية 2022 للهيئة العليا المستقلّة للانتخابات بواسطة عدل التنفيذ الأستاذ بسام الكبير مع نظير من العريضة والمؤيّدات، كما قدّمت للمحكمة في نفس التاريخ في حقّ "نادين السهيلي" عريضة الطّعن ومؤيداتها.

وحيث أنّ عدم التنصيص على هويّة المقام في حقّها صلب محضر الإعلام بالطّعن في النتائج الأوّلية لاستفتاء يوم 25 جويلية 2022 يعدّ من قبيل الإخلالات الجوهرية التي تدخل ارتباكا في تحديد صفة الطّاعن، إن كان شخصا طبيعيا أو ذاتا معنوية، والتي من شأنها التأثير على سير الخصومة القضائية من خلال ترتيب الأثر على ذلك من أطراف النزاع ومن القاضي الانتخابي، كما من شأنها أن تؤثّر على نزاهة الانتخابات، ضرورة أنه لا يجوز ممارسة الطّعن بصفتين مختلفتين في نفس النزاع، بما يغدو معه هذا الدفع مؤسسا واقعا وقانون وتعيّن قبوله.

عن الدفع المتعلّق بعدم توفّر صفة الطاعن في جمعية "أنا يقظ" وفي موكّلتها:

وحيث دفعت نائبة المطعون ضدّها بانتفاء صفة الطّاعن في جانب جمعية "أنا يقظ" لعدم ترسيمها للمشاركة في حملة الاستفتاء كانتفاء الصفة في جانب المقام في حقها السيدة نادين السهيلي بالاستناد إلى أنه لئن تمّ قبول ترشحها للمشاركة ضمن القائمة الأوّلية المعلن عنها من الهيئة العليا المستقلة للانتخابات بتاريخ 28 جوان 2022 فإنّ الهيئة اعتبرتها متخلّية عن المشاركة لعدم تصريحها بموقفها في الآجال القانونية.

وحيث استندت جمعية "أنا يقظ" في تأسيس صفتها في القيام على أنّ المقام في حقّها "نادين السهيلي" قامت بتقديم تصريح مشاركة في حملة الاستفتاء، ونشر اسمها ضمن قائمة المصرّحين بالمشاركة في الحملة، ثمّ في مرحلة ثانية أدلت بموقفها من مشروع الدّستور، قبل أن تمنعها الهيئة ضمنيّا من المشاركة في الحملة من خلال عدم إدراج اسمها بالقائمة. وقد وكّلت هذه الأخيرة جمعيّة "أنا يقظ" في شخص ممثلها القانوني للقيام في حقهّا أمام هذه المحكمة.

وحيث اقتضى الفصل 116 جديد من المرسوم عدد 34 لسنة 2022 المؤرّخ في 1 جوان 2022 المتعلّق بتنقيح القانون الأساسيّ عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلّق بالانتخابات، والاستفتاء أنّه: "يشترط للمشاركة في حملة الاستفتاء إيداع تصريح في الغرض لدى الهيئة في الآجال ووفق الشروط والإجراءات التي تضبطها الهيئة. ينظر مجلس الهيئة في تصاريح المشاركة في حملة الاستفتاء، ويضبط قائمة المشاركين في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ ختم أجل تقديم تصاريح المشاركة. ويتمّ تعليق القائمة المذكورة بمقرّ الهيئة ونشرها بموقعها الإلكتروني وبأيّ وسيلة أخرى. تقوم الهيئة بإعلام المشاركين فرديّا بقراراتها في أجل أقصاه أربع وعشرون (24) ساعة من تاريخ ضبط قائمة المشاركين بأيّ وسيلة تترك ثرا كتابيّا. يجوز للهيئة رفض المشاركة في حملة الاستفتاء ويكون قرارها معلّلا".

وحيث حدّد الفصل 2 من قرار الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات عدد 14 لسنة 2022 المؤرّخ في 13 جوان 2022 الأطراف المعنيّة بالمشاركة في حملة الاستفتاء، وهي الأشخاص والأحزاب السياسية والمنظمات

والجمعيات والهيئات الناشطة في الشأن العام والتي تهدف إلى تكريس مبدأ المواطنة وقيم الديمقراطية. كما جاء بالفصل 3 منه أنّه "يمكن للأطراف المعنيّة بالمشاركة في حملة الاستفتاء المنصوص عليها بالفصل 2 من هذا القرار، المكوّنة قانونا، بالنسبة للاعتباريّين والتي يثبت لدى الهيئة سلامة نشاطها في الشأن العام أن تصرّح برغبتها في المشاركة في حملة الاستفتاء في الآجال المنصوص عليها في قرار روزنامة الاستفتاء ووفق الشروط والإجراءات الواردة بهذا القرار. ولا يمكن لأيّ طرف معنيّ بالمشاركة في حملة الاستفتاء أن يقدّم أكثر من تصريح مشاركة".

وحيث أنّ الصّفة في الطّعن في نتائج الاستفتاء تستمدّ من صفة المشارك في حملة الاستفتاء طبق الإجراءات المنصوص عليها بكلّ من القانون الانتخابي وقرارات الهيئة العليا المستقلة للانتخابات الصّادرة في إطار سلطتها الترتيبية.

وحيث لا جدال بأنّ جمعية "أنا يقظ" لم تودع تصريحا بالمشاركة، ولم يرد ذكرها ضمن القائمة النهائية للمشاركين في استفتاء يوم 25 جويلية 2022 وأنّ صفتها كجمعيّة ناشطة في مجال مكافحة الفساد وتدعيم ثقافة شفافية التظاهرات السياسية والانتخابية بكافة مراحلها لا تخوّل لها اكتساب صفة الطّاعن في النتائج الأوّلية للاستفتاء طالما لم تستوف شروط المشاركة فيه المقرّرة قانونا.

وحيث تضمنت مظروفات الملف توكيلا معرّفا عليه بالإمضاء من قبل "نادين السهيلي" توكّل بموجبه الجمعية الطاعنة للقيام بهذا الطعن في حقها بصفتها مترشحة للمشاركة في حملة الاستفتاء ليوم 25 جويلية 2022 .

وحيث دفعت الطاعنة بعدم شرعيّة قرار عدم إدراج موكّلتها بالقائمة النهائية للمشاركين في الحملة وحرمانها من المشاركة فيها وهو ما يعد خرقا للقانون باعتبار أن فقدان الحق في المشاركة لا يكون إلا بالتخلّي الإرادي أو بواسطة قرار معلل.

و حيث ولئن كان المبدأ أنّ استثناء اللاشرعية يستهدف القرارات الترتيبية دون سواها فقد استقرّ فقها وقضاء أنّه يمكن أن يطال القرارات الفردية في صور استثنائية ومحدودة تتعلّق بالأساس بالقرارات التي اصطلح على وصفها بالمعدومة أو بالقرارات المنصهرة في نطاق عمليات مركبة على غرار الانتخابات.

وحيث ينصّ الفصل 5 من قرار الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات عدد 14 لسنة 2022 المؤرّخ في 13 جوان 2022 على أنه "يضبط مجلس الهيئة فترة إيداع تصاريح المشاركة في حملة الاستفتاء، ويعلن عن ذلك بالموقع الإلكتروني للهيئة وصفحتها الرّسمية وعبر مختلف وسائل الإعلام".

وحيث ينصّ الفصل 10 من قرار الهيئة عدد 13 لسنة 2022 المؤرخ في 3 جوان 2022 المتعلّق بروزنامة الاستفتاء لسنة 2022 على أنّه "يفتح باب إيداع التصاريح بتحديد الموقف من مشروع النصّ المعروض على الاستفتاء يوم الجمعة 1 جويلية 2022 ويغلق يوم السبت 2 جويلية 2022."

وحيث ينصّ الفصل 10 من قرار الهيئة عدد 13 لسنة 2022 المؤرخ في 3 جوان 2022 والمتعلق بروزنامة الاستفتاء لسنة 2022، بعد تنقيحه وإتمامه بموجب قرار الهيئة عدد 16 لسنة 2022 المؤرّخ في 1 جويلية 2022 والمتعلق بروزنامة الاستفتاء لسنة 2022 على أنه "يتمّ بصفة استثنائية إتاحة إمكانية التمديد في فترة تحديد الموقف من المشروع المعروض على الاستفتاء بيومين. وبانقضاء 24 ساعة على الأجل المذكور يمكن للهيئة سحب تصريح المشاركة. ولا يمكن للطرف المعنيّ بالمشاركة بأي حال الشروع في حملة الاستفتاء طالما لم يودع لدى الهيئة تصريحا بتحديد الموقف من مشروع النص المعروض على الاستفتاء".

وحيث تولّت الهيئة العليا المستقلة للانتخابات بموجب بلاغها الصادر بتاريخ 11 جويلية 2022، المشار إليه صلب تقرير نائبتها المقدّم في الردّ، تمكين المشاركين في حملة الاستفتاء من تغيير مواقفهم من نصّ مشروع الدستور المعروض على الاستفتاء المنشور بالرائد الرسمي عدد 77 بتاريخ 8 جويلية 2022 على أن يتمّ إيداع الموقف الجديد في أجل أقصاه يوم 12 جويلية 2022 وذلك إما عن طريق الإيداع المباشر أو بالفاكس أو بالبريد الإلكتروني.

وحيث اقتضت الفقرة من 2 من الفصل 21 من قرار الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات عدد 14 لسنة 2022 المؤرّخ في 13 جوان 2022 المتعلّق بضبط شروط وإجراءات المشاركة في حملة الاستفتاء أنه "يتولّى كلّ طرف تمّ قبول تصريح مشاركته في حملة الاستفتاء أو ممثله القانوني عند الاقتضاء تعمير وإمضاء الاستمارة الخاصة بتحديد الموقف من المشروع المعروض على الاستفتاء، ولا يشترط التعريف بالإمضاء بالنسبة إلى الطرف أو الممثل القانوني الذي يتولى إيداع استمارة تحديد الموقف بصفة شخصية بمقرّ الهيئة".

وحيث يستشف من الأحكام المذكورة أعلاه أنه وباستثناء المترشحين الذين يتولّون إيداع استمارة تحديد الموقف بصفة شخصية بمقرّ الهيئة فإنّ كلّ استمارة تصريح بالموقف أو تغييره مودعة عن طريق الفاكس أو عن طريق البريد الإلكتروني يجب أن تكون حاملة لإمضاء المترشّح معرّفا به.

وحيث، وبصرف النّظر عن عدم استجابة التوكيل في الخصام المستند إليه للقيام بالطّعن الماثل لمقتضيات الفصل 1118 من مجلّة الالتزامات والعقود، فإنّ الطاعنة لم تدل بما يفيد إيداع المقام في حقها بتصريح بموقفها الأصلي من مشروع الدستور المعروض على الاستفتاء في الأجل المضروب لذلك وآخره يوم 4

جويلية 2022، في حين ثبت من أوراق الملف أنها وجهت إلى الهيئة بتاريخ 12 جويلية 2022 بواسطة البريد الإلكتروني تصريحا بتغيير موقفها من نص الدستور.

وحيث ولئن كان التصريح المذكور قد وجه إلى الهيئة في الآجال القانونية فإنه لا يمكن في جميع الأحوال الاعتداد به لعدم سابقية إيداع المقام في حقها لموقفها الأصلي، فضلا عن أن استمارة تغيير الموقف، والموجّهة بالبريد الالكتروني، جاءت خالية من التعريف بالإمضاء عليها على النحو المبين بالفقرة 2 من الفصل 21 من قرار الهيئة عدد 14 المشار إليه أعلاه.

وحيث وبناء على ما تقدّم يغدو ما انتهت إليه الهيئة من اعتبار المقام في حقها متخلية إراديا عن المشاركة في الاستفتاء في طريقه ولا يقتضي منها إصدار قرار صريح أو معلل كما هو الشأن بالنسبة لحالات رفض التصريح بالمشاركة في الاستفتاء المنصوص عليها بالفصل 18 من قرار الهيئة عدد 13 لسنة 2022 المؤرخ في 3 جوان 2022 والمتعلق بروزنامة الاستفتاء لسنة 2022، بعد تنقيحه وإتمامه بموجب قرار الهيئة عدد 16 لسنة 2022 المؤرّخ في 1 جويلية 2022 والمتعلق بروزنامة الاستفتاء لسنة 2022.

وحيث، وطالما ثبت للمحكمة عدم مشاركة المقام في حقها في حملة الاستفتاء ليوم 25 جويلية 2022 فإنّ تقديم منظّمة "أنا يقظ" للطّعن الماثل بموجب توكيل عن هذه الأخيرة يغدو مقدّما من وعن غير ذي صفة وتعيّن التصريح بعدم قبوله.

عن أتعاب التقاضي وأجرة المحاماة:

حيث طلبت نائبة الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات تغريم الطاعنة بمبلغ قدره ألفا دينار (2.000,000د) بعنوان أتعاب تقاضي وأجرة المحاماة.

وحيث وطالما خابت الطّاعنة في طعنها، فإنه يتجه الاستجابة للطلب الماثل مع تعديله بالنزول بالمبلغ المطلوب إلى ما قدره سبعمائة وخمسون دينارا (750,000د) غرامة معدّلة من المحكمة عن هذا الطّور.

ولهذه الأسباب:

قضت المحكمة بما يلي:

أوّلا: عدم قبول الطعن.

ثانيا: حمل المصاريف القانونية على الطاعنة كإلزامها بأن تؤدّي إلى المطعون ضدّها مبلغا قدره سبعمائة وخمسون دينارا (750,000د) بعنوان أتعاب تقاضي وأجرة المحاماة غرامة معدّلة من المحكمة عن هذا الطّور .

وصدر هذا الحكم عن الدائرة الاستئنافية السادسة برئاسة السيدة شويخة بوسكاية وعضويّة المستشارتين السيدة ريم الماجري والسيدة ريم النفطي.

وتلي علنا بجلسة يوم 5 أوت 2022 بحضور كاتبة الجلسة السيدة آمنة الصمعي.

رئيسة الدائرة		**المستشارة المقرّرة**
شويخة بوسكاية	الكاتب العام للمحكمة الإدارية لطفي الخالدي	**سمر لملوم**